



مذكور
اجراءات رقم (١) لسنة ٢٠٣٥

بالمشاركة :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار وزير المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قصر الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية ، ٢. ميناء بور سعيد البحري ، ٣. ميناء العين السخنة ، ٤. ميناء القاهرة الجوي) .
- قرار وزير المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤ .
- والحاقة بمنشور تعليمات قطاع النظم رقمي ٣٣ ، ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ ونشرى الإجراءات رقم ٥ لسنة ٩ ، ٢٠٠٧ .
- ٢٠٢٢ ونشرى الإجراءات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ .
- واحكاماً للرقابة الجمركية على رسائل الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يطبق قرار وزير المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤ المرفق صورته والمتضمن " اضافة (ميناء سفاجا) الى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه عاليه " .
- بحيث يقتصر الافراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ :-
 - ١. ميناء الإسكندرية
 - ٢. ميناء بور سعيد البحري
 - ٣. ميناء العين السخنة
 - ٤. ميناء القاهرة الجوي
 - ٥. ميناء دمياط البحري
 - ٦. ميناء سفاجا

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

٢٠٢٥/٢٥/٢٠٢٥
د / عاصم الكاشف

(أ) ياسر محمد

جعفر

٢٠٢٥/٢٥/٢٠٢٥



السيد الاستاذ/رئيس مصلحة الجمارك

٢٠٢٤/٠١/٢٩
الفضل باتخاذ ما يلزم
هدى بـ[unclear]

أحمد المازنف

02/01/2025



الرئاسة
الوزير

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

قرار

وزير المالية والاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية والاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القوانين رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحة التنفيذية
وتعديلاتها،

وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت
ورد التراخيص والرسوم الجمركية،

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومستوعاتها تحت أي
من التنظيم الجمركي على الموانئ (١- ميناء الإسكندرية البحري، ٢- ميناء بور سعيد البحري، ٣- ميناء

العين السخنة البحري؛ ٤- ميناء القاهرة الجوى) وإنشاء لجان متخصصة بذلك الموانئ

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢٤ بإضافة (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعته المowanئ
التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومستوعاتها تحت أي من التنظيم الجمركي الوارد بال المادة الأولى
من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه،

وعلى طلب السيد المهندس نائب رئيس مجلس الوزراء للتربية الصناعية ووزير ووزيري الصناعة والنقل،
وبناء على ما عرضته الدكتورة رئيس قطاع الاتصاليات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة
الخارجية،

قرر

المادة الأولى

يضاف (ميناء سفاجا) إلى مجموعه الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومستوعاتها
تحت أي من التنظيم الجمركي الوارد بال المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة
٢٠٠٧ المشار إليه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعلم به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

(الخطاب في / حسبتني الخطاب)



٢٤٨

١١٥

- ١- ملابس عمال إجراء
٢- ملابس العمال
٣- الكتب العلمية
٤- البحوث الفنية

٥١٦

١٢٥

الإمارة المركبة	الإمارة المركبة
١٩	٢٤١
وزارة	التجارة

26118/N